



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٨/التحادية/تمييز/٢٠١٢

الحكم بإلغاء الأمر المطعون به المرقم (١٧٣) فسي ٢٠١١/٤/١٩ .  
ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعدد الاضبارة  
(١٩٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي . طعن المميز(المدعي)  
بواسطة وكيله بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعريضته التمييزية المؤرخة  
٢٠١٢/٤/٤ طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، فقررت إحالة العريضة التمييزية مع  
اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم  
(٩٦٥/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٢ ) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صدر حضورياً  
بتاريخ (٢٠١٢/٣/٥) وان وكيل المميز (المدعي) طعن به تمييزاً ودفع الرسم القانوني عن  
طعنه بتاريخ (٢٠١٢/٤/٤) وبذلك يكون الطعن التمييزي مقسدم خارج المدة القانونية  
المنصوص عليها في البند (ثانياً/ب) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم  
٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغاً وحيث ان  
المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها  
سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببرد عريضة الطعن اذا حصل بعد  
انقضاء المدد القانونية عملاً بحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)  
لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لذا قرر رد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر  
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٨ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي العصور